

2714

من وزير المالية إلى

الموضوع: حول تطبيق أحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 29 أكتوبر 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ أحد أجرائكم المنتفعين بأحكام الفصل 73 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 إنتفع بزيادة في الأجر ابتداء من ماي 2015 ليتجاوز تبعا لذلك دخله السنوي 5.000 دينار ويصبح غير مؤهل للإنتفاع بأحكام الفصل 73 المذكور وطلبتم بالتالي معرفة هل تحتسب الضريبة بمفعول رجعي على كامل دخله السنوي لسنة 2015 ؟

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّه في صورة تجاوز الدخل السنوي الصافي للأجراء المنتفعين بأحكام الفصل 73 المذكور أعلاه 5.000 دينار خلال السنة، لا يطالب المؤجر بتسوية الوضعية الجبائية فيما يتعلق بالخصم من المورد بعنوان الأشهر السابقة للشهر الذي تجاوز خلاله الدخل السنوي حدّ 5.000 دينار. ويتم الخصم من المورد على أجر الشهر الذي تجاوز خلاله الدخل السنوي الحدّ المذكور وعلى أجور الأشهر اللاحقة وكذلك على المنح العرضية اللاحقة.

هذا ويبقى الأجير مطالبا بدفع الضريبة على كامل دخله السنوي على مستوى التصريح السنوي بالضريبة على الدخل.

ولمزيد التوضيحات يمكنكم الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 14 لسنة 2014 والمتوفرة على الموقع التالي لوزارة المالية:

(خانة التوثيق) www.impots.finances.gov.tn

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبتي
الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي